

29 March 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

المادة الثالثة والفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة، وبخاصة من حيث
علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة (الحماية
المادية والاتجار غير المشروع)

ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا
والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول
العشر")

صيغة أولية للاستعراض

١ - يؤكد المؤتمر على الأهمية القصوى للحماية المادية الفعالة للمواد النووية والمرافق
النووية وعلى ضرورة أن تداوم جميع الدول على الأخذ بأعلى معايير الحماية المادية. ويدعو
المؤتمر جميع الدول إلى أن تطبق، حسب الاقتضاء، التوصيات المتعلقة بالحماية المادية للمواد
النووية والمرافق النووية الواردة في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/225/Rev.4
(المصوبة) وفي غيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، وذلك في أقرب وقت ممكن.

٢ - ويشدد المؤتمر على الدور الهام الذي تضطلع به الوكالة في الجهود العالمية الرامية إلى
تحسين الإطار العالمي للأمن النووي والتشجيع على تنفيذه. ويرحب المؤتمر بالأعمال التي
تضطلع بها الوكالة في وضع مجموعة منشورات الأمن النووي، بما في ذلك تنقيح الوثيقة
INFCIRC/225/Rev.4. ويسلم المؤتمر بالمساهمة الهامة للوكالة في مساعدة الدول على استيفاء
المعايير الأمنية المناسبة، ويدعو الدول إلى الاستفادة بشكل تام من الخدمات الاستشارية
للكوكالة في هذا الشأن.



٣ - ويرحب المؤتمر باعتماد تعديل هام لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بتوافق الآراء، في المؤتمر المعقود في فيينا في تموز/يوليه ٢٠٠٥. ويدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على التعديل في أقرب وقت ممكن، ويشجعها على التصرف وفقا لغرض التعديل وهدفه إلى أن يدخل حيز النفاذ. ويدعو المؤتمر جميع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية ولم تعتمد التعديل بعد إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٤ - ويقر المؤتمر بما يحققه تقليل استخدام اليورانيوم العالي التخصيب إلى أدنى حد في التطبيقات المدنية من فوائد على صعيدي عدم الانتشار والأمن، ويرحب بما تبذله الوكالة من جهود لمساعدة البلدان التي اختارت بشكل طوعي اتخاذ خطوات، من أجل تقليل استخدام اليورانيوم العالي التخصيب إلى أدنى حد في التطبيقات النووية المدنية.

٥ - ويرحب المؤتمر بالعمل الذي تضطلع به الوكالة دعما لجهود الدول الأطراف الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة. ويرحب المؤتمر بما تضطلع به الوكالة من أنشطة لضمان تحسين تبادل المعلومات، بما في ذلك الصيانة المستمرة لقاعدة بيانات الاتجار غير المشروع الخاصة بالوكالة. ويسلم المؤتمر بالحاجة إلى تعزيز التنسيق فيما بين الدول وفيما بين المنظمات الدولية فيما يتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة وكشفه والتصدي له. ويدعو المؤتمر جميع الدول إلى تحسين قدراتها الوطنية على كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية في جميع أنحاء أقاليمها وردعه والحيلولة دون حدوثه، ويدعو الدول التي يمكنها العمل على تعزيز الشراكات الدولية وبناء القدرات في هذا الصدد إلى أن تفعل ذلك.

٦ - ويرحب المؤتمر ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بوصفها الصك القانوني المتعدد الأطراف الثالث عشر الذي يعالج مسألة الإرهاب، ويحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. ويرحب المؤتمر أيضا بإنشاء المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، التي تهدف إلى تنمية قدرة قائمة على الشراكة لمكافحة الإرهاب النووي مكافحة حازمة ومنهجية، اتساقا مع الالتزامات المنصوص عليها في الأطر القانونية الدولية ذات الصلة.

ورقة عمل: الحماية المادية والاتجار غير المشروع

١ - تلاحظ مجموعة فيينا للدول العشر (المشار إليها فيما يلي باسم "مجموعة فيينا") أن المادة الثالثة من المعاهدة تستهدف كشف حالات تحويل وجهة المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية ومنع حدوثها. ولا يقتصر ذلك على تحويل وجهتها على مستوى الدول فحسب، بل يتعلق أيضا بتحويل الوجهة إلى الأفراد أو الجماعات دون الوطنية. وتلاحظ المجموعة في هذا الصدد أن الحماية المادية وتدابير مكافحة الاتجار غير المشروع يشكلان جزءا من نظام وطني للأمن النووي ينبغي جعل وجوده شرطا أساسيا لأي نقل للمواد أو المعدات الحساسة أو التكنولوجيا النووية.

٢ - وتشدد مجموعة فيينا على الدور الهام الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الجهود العالمية الرامية إلى تحسين الإطار العالمي للأمن النووي والتشجيع على تنفيذه. ومواصلة لهذه المهمة وتعزيزها لها، ينبغي أن تنهض الوكالة بدور نشط في تيسير التعاون والتنسيق بشكل فعال على المستويين الدولي والإقليمي. وترحب المجموعة بإعلان الوكالة اعترامها وضع مجموعة شاملة من المبادئ التوجيهية والتوصيات في مجال الأمن النووي، وبما تقوم به الوكالة حاليا من أعمال من أجل إصدار مجموعة منشورات الأمن النووي. وتقر المجموعة بإسهام الوكالة الهام في مساعدة الدول على استيفاء المعايير الأمنية المناسبة، وتدعو الدول إلى الاستفادة بشكل تام من الخدمات الاستشارية للوكالة في هذا الشأن، بما في ذلك برنامج الخدمات الاستشارية الدولية في مجال الحماية المادية التابع للوكالة، ووضع خطط متكاملة لدعم الأمن النووي

٣ - وتؤكد مجموعة فيينا على الأهمية القصوى للحماية المادية الفعالة للمواد النووية والمرافق النووية وعلى ضرورة أن تداوم جميع الدول على الأخذ بأعلى معايير الحماية المادية. وتدعو مجموعة فيينا جميع الدول إلى أن تطبق، حسب الاقتضاء، التوصيات المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية الواردة في وثيقة الوكالة INFCIRC/225/Rev.4 (المصوبة) وفي غيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، وذلك في أقرب وقت ممكن. وتتطلع المجموعة إلى تنقيح الوثيقة INFCIRC/225/Rev.4 (المصوبة) لمواءمتها مع التعديل الذي أدخل في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ولجعلها تأخذ في الحسبان الالتزامات الدولية الأخرى المتعهد بها مؤخرا بشأن الأمن النووي، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ومجموعة

منشورات الأمن النووي التي تصدرها الوكالة. وترحب المجموعة بالأعمال الجارية من أجل تنقيح الوثيقة INFCIRC/225/Rev.4.

٤ - وترحب مجموعة فيينا بانضمام أطراف جديدة إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وتنوّه في الوقت نفسه إلى أن مجلس الأمن دعا جميع الدول في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى الانضمام إلى الاتفاقية. وترحب المجموعة باعتماد تعديل هام للاتفاقية بتوافق الآراء في المؤتمر المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٥ في فيينا، وهو تعديل يعزز الاتفاقية إلى حد كبير بتوسيع نطاقها ليشمل الحماية المادية للمرافق النووية ونقل المواد النووية وتخزينها واستخدامها على الصعيد الداخلي، ويعزز بالتالي الإطار العالمي للأمن النووي. ويقضي التعديل بأن تكون لدى الدول الأطراف أنظمة أمنية داخلية فعالة مناسبة بشأن المواد النووية والمرافق النووية، تشمل أهدافها ضمان الحماية من أعمال التخريب. وينص التعديل على أحكام تتعلق بالتخفيف من حدة الآثار الإشعاعية لأعمال التخريب، وتوسيع نطاق التعاون بين الدول وفيما بينها بشأن التدابير السريعة الرامية إلى تحديد موقع المواد النووية المسروقة أو المهربة واستعادتها. وتدعو المجموعة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على التعديل في أقرب وقت ممكن، وتشجعها على التصرف وفقا لغرض التعديل وهدفه إلى أن يدخل حيز النفاذ. وتدعو المجموعة جميع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية ولم تعتمد التعديل بعد إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وتشير المجموعة إلى ضرورة بذل جهود متواصلة ومكثفة من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وفعالا.

٥ - وترحب مجموعة فيينا باعتماد مجلس محافظي الوكالة لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وتؤيد اعتماد المجلس في وقت لاحق لخطة عمل شاملة من أجل تنفيذ المدونة. وترحب المجموعة باعتماد مجلس محافظي الوكالة للإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، وتشير إلى أن المؤتمر العام للوكالة شجع الدول على العمل وفقا للإرشادات بشكل منسق. وتهيب المجموعة بجميع الدول الأطراف أن تلتزم التزاما سياسيا بالمدونة والإرشادات وأن تتبع ذلك وتنفيذهما.

٦ - وتقر مجموعة فيينا بما يحققه تقليل استخدام اليورانيوم العالي التخصيب إلى أدنى حد في التطبيقات المدنية من فوائد على صعيدي عدم الانتشار والأمن، بما في ذلك تحويل المفاعلات البحثية المدنية إلى استخدام وقود اليورانيوم المنخفض التخصيب. وترحب المجموعة بجهود الوكالة لمساعدة البلدان التي اختارت بشكل طوعي اتخاذ خطوات من أجل تقليل استعمال اليورانيوم العالي التخصيب إلى أدنى حد في التطبيقات النووية المدنية.

٧ - وتلاحظ مجموعة فيينا بقلق بالغ المعلومات التي كشف عنها في عام ٢٠٠٤ بشأن حدوث اتجار غير المشروع بمعدات وتكنولوجيا نووية شديدة الحساسية، والتي وجهت إليها أنظار الدول الأعضاء في الوكالة في تقارير مديرها العام إلى مجلس المحافظين. وتؤيد المجموعة أتم التأييد دعوة المدير العام إلى أن تبذل جميع الدول الأعضاء في الوكالة كامل التعاون في مجال الكشف عن مسالك ومصادر الإمداد بالتكنولوجيا والمعدات المتصلة بها والمواد النووية وغير النووية. وتقر المجموعة بالحاجة المتزايدة إلى أن تقوم جميع الدول بتعزيز جهودها الرامية إلى تحسين آليات الرقابة القائمة.

٨ - وترحب مجموعة فيينا بالعمل الذي تضطلع به الوكالة دعماً لجهود الدول الأطراف الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة. وترحب المجموعة بما تبذله الوكالة من جهود من أجل مساعدة الدول الأعضاء فيها على تعزيز رقابتها التنظيمية على تطبيقات المواد المشعة، بما في ذلك الفهرس الدولي للمصادر والأجهزة المشعة المختومة الخاص بالوكالة. وترحب المجموعة أيضاً بما تضطلع به الوكالة من أنشطة لضمان تحسين تبادل المعلومات، بما في ذلك الصيانة المستمرة لقاعدة بيانات الاتجار غير المشروع الخاصة بالوكالة. وتسلم المجموعة بالحاجة إلى تعزيز التنسيق فيما بين الدول وفيما بين المنظمات الدولية فيما يتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة وكشفه والتصدي له.

٩ - وتنوه مجموعة فيينا إلى أن الأولويات في مجال تعزيز الأمن النووي ينبغي أن تشمل بذل جهود متواصلة لتعزيز منع أعمال الإرهاب ولتوفير الحماية المادية والمساءلة بشأن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الموجودة قيد الاستخدام في الأغراض النووية وغير النووية وقيد التخزين والنقل، في جميع مراحل دورة حياتها، بصورة شاملة ومتسقة. وتدعو المجموعة إلى تعجيل الجهود المبذولة من أجل وضع وتنفيذ إطار عالمي كامل الفعالية للأمن النووي، قائم على مبادئ المنع والكشف والتصدي.

١٠ - وتعرب مجموعة فيينا عن بالغ ارتياحها لبدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بوصفها الصك القانوني المتعدد الأطراف الثالث عشر الذي يعالج مسألة الإرهاب، وتحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وتلاحظ في الوقت نفسه أن الاتفاقية تشكل إضافة هامة إلى الدفاعات الدولية ضد الإرهاب النووي.

١١ - وتلاحظ مجموعة فيينا أن مجلس الأمن، في سياق قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يلزم جميع الدول بأن تضع ضوابط فعالة ملائمة للمواد ذات الصلة بالأسلحة النووية ووسائل إيصالها،

وأن تضع لهذا الغرض تدابير فعالة ملائمة للحماية المادية وضوابط حدودية فعالة ملائمة، وأن تبذل جهودا في مجال إنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بالمواد ذات الصلة بالأسلحة النووية والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع هذه الأنشطة ومنعها ومكافحتها. ويؤكد مجلس الأمن من جديد المطالب الواردة في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وذلك في قراره ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، اللذين يشددان على أهمية تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذا تاما.

١٢ - وتلاحظ مجموعة فيينا كذلك أن أحكام قرار مجلس الأمن ١٨٨٧ (٢٠٠٩) ذات الصلة، التي تدعو، في جملة أمور، إلى عالمية الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل الذي أدخل عليها في عام ٢٠٠٥، وتؤكد من جديد ضرورة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذا تاما، وتدعو الدول إلى تبادل أفضل الممارسات بهدف تأمين جميع المواد النووية غير الحصينة، وتوخي المسؤولية في إدارة استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في الأغراض المدنية والتقليل من استخدامه إلى أدنى حد ممكن، وتحسين القدرات الوطنية على كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وردعه والحيلولة دون حدوثه.

١٣ - وترحب مجموعة فيينا بالإسهامات المتواصلة التي تقدمها الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل التابعة لمجموعة البلدان الثمانية من أجل تعزيز الحماية المادية للمرافق والمواد النووية في الاتحاد السوفييتي السابق. وترحب المجموعة بالمثل بإسهام المبادرة العالمية لتقليص التهديدات، في الحد من المواد النووية والمشفعة غير الحصينة الموجودة في مواقع مدنية في جميع أنحاء العالم، وحمايتها.

١٤ - وترحب مجموعة فيينا بإنشاء المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، التي تهدف إلى تنمية قدرة قائمة على الشراكة لمكافحة الإرهاب النووي مكافحة حازمة ومنهجية، اتساقا مع الالتزامات المنصوص عليها في الأطر القانونية الدولية ذات الصلة، مثل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٠٥. وترحب المجموعة بمشاركة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصفة مراقب في هذه المبادرة، وتشجعها على مواصلة الاضطلاع بدور بناء في هذه المبادرة وغيرها من المبادرات الدولية المتصلة بالأمن النووي.